٦-د-سه -

١/١١١Ilا/

2193

"د



الوقائع الاسرائيلية

كتاب القوانين

في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨

الصفحة

ه «٦

المحتويات 93\2

في ٢١ حشفان ٥٧٦٩

قانون السلطات المحلية(الغاء توحيد المجالس المحلية مجد الكروم ودير الأسد

والبعنة) لسنة ٥٧٦٩-٢٠٠٨ ٢٠٢



قانون السلطات المحلية(الغاء توحيد المجالس المحلية مجد الكروم ودير الاسد والبعنة) لسنة ٥٧٦٩ -٢٠٠٨·

تعاريف المادة ا-في هذا القانون-

"الانتخابات" ،" انتخابات المجلس المحلي"- انتخابات المجلس المحلي

ورئيس المجلس المحلي.

"الموعد المحدد"- 1 حشفان ٥٧٦٤(٢٠٠٣/١٠/٢٧)٠ "السلطة الموحدة"- بلدية الشاغور.

تاريخ بدء السريان"- تاريخ بدء سريان هذا القانون. "الوزير"- وزير الداخلية.

المادة ٢- تكون كل من مجد الكروم ودير الاسد والبعنة(في هذا القانون- المجالس المحلية) مجالس محلية بنفس الوضع القانوني الذي كانت عليه في الموعد المدد، وابتداء من تاريخ بدء السريان تسري عليها جميع الأحكام القانونية التي كانت سارية عليها في الموعد المحدد بالتغييرات المبينة في هذا القانون.

المادة ٣-(أ) تجري انتخابات المجالس المحلية يوم الثلاثاء الأخير السابق لمرور ١٨٠ يوما من تاريخ بدء السريان ويجوز للوزير أن يحدد للانتخابات المذكورة موعدا يسبق الموعد المذكور أو يليه بتسعين يوما.

(ب) لأغراض قانون السلطات المحلية(الانتخابات) لسنة ٥٧٢٥- ١٩٦٥' تعتبر المجالس المحلية كسلطات محلية لا يعمل فيها مجلس قبل يوم الانتخابات.

المادة ٤-مع مراعاة أحكام هذا القانون تظل للسلطة الموحدة شخصية معنوية تتمتع بالأهلية لكل التزام ابتداء من تاريخ بدء السريان وحتى بدء ولاية المجالس المحلية ورؤساء المجالس المحلية، أيهما ألحق(في هذا القانون- الفترة الانتقالية).

+ اقرته الكنيست في 1٢ حشفان ٥٧٦٩(٢٠٠٨/١١/١٠) ٠ ١ ك .ق .سنة ٥٧٢٥ ص ٤١٠

كتاب القوانين ٢١٩٣ -٢١ حشفان ٥٧٦٩(١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

اعادة الوضع القانوني لسلطات محلية معينة

الانتخابات

فترة انتقالية

٢٠٢

المادة ٥- في نهاية الفترة الانتقالية(في هذا القانون- تاريخ الالغاء) تلغى السلطة الموحدة وتنقضي شخصيتها المعنوية.

المادة ٦-(أ) تنتهي خدمة رئيس البلدية ومجلس السلطة الموحدة بتاريخ بدء لجنة السريان ويتولى الوزير تعيين لجنة تؤدي مهام رئيس البلدية والمجلس وتعمل لغاية بدء ولاية المجالس المحلية ورؤساء المجالس المحلية، أيهما ألحق، الذين يجري انتخابهم في موعد الانتخابات المحدد بموجب المادة ٣، وتسري لهذا الغرض أحكام المادة ١٤٥ من قانون البلديات بالتغييرات المقتضاة.

(ب) لا يعمل رئيسا أو عضوا في اللجنة المعينة بمقتضى الفقرة(أ) أي من سكان السلطة الموحدة واذا صار رئيس اللجنة المعينة أو أحد أعضائها من سكان السلطة الموحدة فعليه التوقف عن العمل في وظيفته.

المادة ٧- يعمل الوزير بمراعاة أحكام هذا القانون على توزيع أموال السلطة الموحدة وحقوقها وديونها وتعهداتها بين المجالس المحلية وعلى القيام بكل ما يتطلبه الغاؤها وضمان توالي الحكم المحلي في حدود المجالس المحلية.

المادة ٨-يصدر الوزير بمرسوم تعليمات، في كل ما يتعلق بالتغييرات المترتبة على الغاء السلطة الموحدة وانشاء المجالس المحلية واللازمة لضمان تنفيذه بما في ذلك في الامور التالية:

(ا) توزيع الأموال والحقوق والديون والتعهدات بين المجالس المحلية بما فيها الحقوق المادية وغير المادية والتعهدات المشروطة والمستقبلية والمعروفة وغيراالمعروفة التي كانت للسلطة الموحدة عشية تاريخ الالغاء بما في ذلك المدفوعات الالزامية التي فرضتها السلطة الموحدة قانونا ولم تستوف بعد حيث تصبح هذه ملكا للمجالس المحلية حسبما يقرره الوزير.

(ا) تحديد المجلس المحلي الذي يخلف السلطة الموحدة في كافة الإجراءات القضائية التي كانت معلقة عشية تاريخ

الغاء السلطة الموحدة

معينة

صلاحية الوزير

أحكام بشان توزيع الأموال والحقوق والديون والتعهدات

٢ قوانين دولة اسرائيل، نص جديد، العدد ٨ ص ٣٨٧

كتاب القوانين ٢١٩٣ - ٢١ حشفان ٥٧٦٩(١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

٢٠٣



الالغاء باسم السلطة الموحدة أو ضدها وفي كل علة لمثل هذه الاجراءات القضائية كانت قائمة آنذاك بما في ذلك ما يتعلق بالعوائد والرسوم والضرائب وبدلات المساهمة والمدفوعات الالزامية الاخرى التي كانت مستحقة للسلطة الموحدة أو عليها عشية تاريخ الالغاء.

(ا) تحديد المجلس المحلي الذي ينظر في الاجراءات التي كانت معلقة عشية تاريخ الالغاء أمام السلطة الموحدة أو أية سلطة من سلطاتها أو أمام لجنة اعتراض أقامتها السلطة الموحدة أو الاجراءات المذكورة التي كان يمكن مباشرتها حتى ذلك الموعد وكذلك تحديد طرق تقديمها والنظر فيها بما في ذلك ما يتعلق بتمديد المواعيد.

المادة ٩-(أ) يصدر الوزير تعليمات بشأن موظفي السلطة الموحدة بشرط أن يتوفر ما يلي:

(ا) كل موظف لدى السلطة الموحدة ينتقل للعمل كموظف لدى أحد المجالس المحلية لا يستحق مكافأة اعتزال بسبب انتقاله هذا.

(٢) كل موظف لدى السلطة الموحدة ينتقل للعمل كموظف لدى أحد المجالس المحلية تحفظ له الحقوق التي كان يتمتع بها قانونا عشية تاريخ الالغاء وتعتبر حقوقا نابعة من عمله لدى المجلس المحلي الذي ينتقل اليه كموظف.

(ب) ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بأحكام قانون اسس الميزانية لسنة ٥٧٤٥- ١٩٨٥ وبأحكام أي اتفاق جماعي أو ترتيب جماعي يسري على موظفي السلطة الموحدة.

المادة ٠ا-للوزير أن يصدر تعليمات بشأن كل ما رصد من مبالغ في الميزانية السنوية المصادق عليها للسلطة الموحدة حسب الاصول والتي لم تصرف حتى تاريخ الالغاء وتوزيعها بين المجالس المحلية.

٣ ك .ق . سنة ٥٧٤٥ ص ٩٨

كتاب القوانين ٢١٩٣ -٢١ حشفان ٥٧٦٩(١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨)



موظفو السلطة الموحدة

احكام انتقالية بشان الميزانية

٢٠٤

المادة ١ا-جميع أوامر العوائد والأنظمة المحلية والأنظمة والمراسيم والرخص والتراخيص التي كان معمولا بها قبل تاريخ انتخابات المجالس المحلية داخل حدود السلطة الموحدة تظل نافذة المفعول في نفس المنطقة وكأنها صدرت من قبل المجلس المحلي في نفس المنطقة الى أن يزول مفعولها حسبما ورد فيها أو بمقتضى التشريع الذي صدرت بموجبه أو لحين صدور قرار المجلس المحلي بالغائها أو بتغييرها قانونا.

المادة ١٢-ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لا ترتبط السلطة الموحدة حظر وكل مجلس من المجالس المحلية بأي عقد تتجاوز مدته أو تنفيذه وما تمرن يترتب عليه من حقوق والتزامات التاريخ المحدد لانتخابات المجالس جديدة المحلية بموجب هذا القانون الا بمصادقة مسبقة من الوزير.

المادة ١٣-(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٩ لا يجوز للسلطة الموحدة خلال حظر الفترة الانتقالية ولكل مجلس من المجالس المحلية استخدام موظف الا

بمصادقة مسبقة من الوزير.

(ب) خلال الفترة الممتدة من تاريخ الالغاء ولغاية مرور ٢ا شهرا بعده لا يجوز لأي مجلس من المجالس المحلية استخدام موظف الا بمصادقة مسبقة من الوزير.

(ج) تسري أيضا أحكام هذه المادة على قبول الموظفين واستخدامهم بواسطة مقاول قوة بشرية حسب تعريفه في قانون استخدام

العمال من قبل مقاولي القوة البشرية لسنة ٥٧٥٦-١٩٩٦.

المادة ١٤-يجوز للوزير أن يقرر بأن كل مهمة أو صلاحية او مجال عمل يخص السلطة الموحدة ينبغي ان يتم بالتعاون بين المجالس المحلية (في هذه المادة- أعمال مشتركة) وأن يصدر التعليمات اللازمة للقيام بالأعمال المشتركة بما في ذلك طريقة ادائها وتوزيع الصلاحيات والواجبات بين المجالس المحلية وتوزيع المصروفات اللازمة للقيام بها وادارتها بين المجالس المحلية وتوزيع ما تدره من ايرادات.

العوائد، الأنظمة المحلية، المراسيم، الرخص والتراخيص

استخدام موظفين

جدد

أعمال مشتركة

٤ ك . ق. سيئة ٥٧٥٦ ص ٤٤٠

كتاب القوانين ٢١٩٣ - ٢١ حشفان ٥٧٦٩(١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

٢٠٥

المادة ١٥-(أ) يعين الوزير محاسبا مرافقا لكل مجلس من المجالس المحلية للفترة الانتقالية ولغاية ستة أشهر من انتهاء الفترة الانتقالية وتسري على المحاسب المرافق المعين بموجب هذه المادة أحكام المواد ٤٢ اب(ج) لغاية (ه)، ١٤٢ج و-١٤٢ج/١ من قانون البلديات.

(ب) اذا اتضح للوزير بعد مرور الأشهر الستة المذكورة في الفقرة(أ) ضرورة مواصلة خدمة المحاسب المرافق جاز له تمديد مدة خدمته لستة أشهر اخرى(في هذه المادة- مدة التمديد) واذا تبين له أن الصلاحيات المخولة للمحاسب المرافق بموجب الفقرة المذكورة لا تضمن أداء وظائف المجلس المحلي بصورة منتظمة وناجعة فيجوز له تخويله خلال مدة التمديد بالصلاحيات المخولة قانونا لرئيس المجلس المحلي وللمجلس المحلي ولكل لجنة من لجانها أو لموظف المجلس المحلي، كلا أو جزءا، كلما اقتضى ذلك لضمان أداء وظائف المجلس المحلي بصورة منتظمة وناجعة، ولدى تخويل المحاسب المرافق بهذه الصلاحيات فانها لا تكون مخولة للمجلس المحلي أو لرئيس المجلس المحلي أو لأية لجنة من لجانها أو لموظف المجلس المحلي.

(ج) ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بصلاحية الوزير في تعيين محاسب مرافق بعد مرور المدد المذكورة في هذه المادة لكل مجلس من المجالس المحلية حسب صلاحيته المخولة بموجب أي تشريع.

المادة ١٦-(I) في السنة المالية ٢٠٠٩ يرصد في مشروع منفرد من قانون الميزانية السنوية مبلغ ضمن مجال عمل يطلق عليه اسم "منحة تكيف بمناسبة الغاء سلطات موحدة" في باب ميزانية وزارة الداخلية ويراد "بالمشروع" ، "مجال العمل" و-باب الميزانية" في هذه المادة التعريف الوارد بكل منها في قانون الميزانية السنوية حسب مدلوله في قانون اسس الميزانية لسنة ٥٧٤٥- ٠١٩٨٥

(ب) للوزير أن يوعز باعطاء منحة تكيف بمناسبة الغاء السلطة الموحدة لكل مجلس من المجالس المحلية بمراعاة المبلغ المحدد لهذه الغاية بموجب الفقرة(ا).

كتاب القوانين ٢١٩٣ -٢١ حشفان ٥٧٦٩(١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

تعيين محاسب مرافق

رصد منحة

تكيف لالغاء السلطة الموحدة

٢٠٦

ا

المادة ١٧- الوزير مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له اصدار أنظمة في كل تنفيذ ما يتعلق بتنفيذه بما في ذلك الامور النابعة والمترتبة على اعادة الوضع القانوني للمجالس المحلية والغاء السلطة الموحدة ومن ضمن ذلك:

وانظمة

(ا) ادارة السلطة الموحدة والمجالس المحلية من تاريخ بدء السريان ولغاية ١٢ شهرا من تاريخ الالغاء، وتعليمات في الامور التالية:

(أ) تعهدات وتعاقدات كل مجلس من المجالس المحلية والسلطة الموحدة واجراءات تنفيذها وتمديد مفعولها وتنفيذ الأعمال حسب الميزانية المصدقة للسلطة الموحدة قبل تاريخ الالغاء.

(ب) شروط وطرق تعيين موظفي المجالس المحلية.

(؟) تعليمات بشأن اعداد الميزاينة السنوية لكل مجلس من المجالس المحلية.

(٣) كيفية استلام المبالغ التي تدفعها الدولة للمجالس المحلية أو للسلطة الموحدة.

() تعليمات لضمان توالي الحكم المحلي في منطقة اختصاص المجالس المحلية.

() أخر موعد لتعيين شاغلي المناصب الواجب تعيينهم بموجب أحكام أي تشريع.

المادة ١٨-يسري هذا القانون اعتبارا من ، كسليف ٥٧٦٩ بدء

.(٢٠٠٨/١٢/١)

سريان

اهود اولمرت رئيس الحكومة

مثير شطريت وزير الداخلية

شمعون بير رئيس الدولة

داليا ايتصيك رئيسة الكنيست

كتاب القوانين ٢١٩٣ - ٢١ حشفان ٥٧٦٩(١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

٢٠٧

كتاب القوانين ٢١٩٣ - ٢١ حشفان ٥٧٦٩(١٩ تشرين الثانى٢٠٠٨)

طبع في مطبعة الحكومة اورشليم

ISSN 0334-3685

2193 no

٢٠٨

الثمن ٠ر2 شيكل جديد

TU5»٦ 7٦v3

<٦p5 ٦7 12٦٦ 3ح, لا1Nn% 7٦C1 -7ح U-1لا5 ٥7٦¥2٦ ,

٦12٦٦ »٧٦- ٦٦3٥- .p72٦ ٧٤٣ ٦25»m>

8Nح ٦v2%%' ٦72p- n٦77٦٦ 52٦-ح.

-٠٠3٦٦ %y٦

.(N٦٦O15 ٦217N٦) DU5275٦٦ ٦28

